قبل لزومه بان يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشراء على الشراء بان يأمر البايع بالفسخ ليشتريه والنجش بان يزيد في الثمن لا رغبة بل ليخدع غيره والاصح انه لا اخيار وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز وفي قول حتى يبلغ واذا فرق ببيع او هبة بطلا في الاظهر ولا يصح بيع العربون بان يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة

فصل باع خلا وخمرا او عبده وحرا او وعبد غيره او مشتركا بغير اذن الاخر صح في ملكه في الاظهر فيتخير المشتري ان جهل فان اجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتها وفي قول بجميعه ولا خيار للبايع ولو باع عبديه فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر على المذهب بل يتخير فان اجاز فبالحصة قطعا ولو جمع في صفقة تختلف الحكم كاجارة وبيع او سلم صحا في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما او بيع ونكاح صح النكاح وفي البيع والصداق قولان وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا او بتعدد البايع وكذا بتعدد المشتري في الاظهر ولو وكلا او وكلهما فالاصح اعتبار الوكيل

باب الخيار يثبت خيار المجلس في انواع البيع كالصرف والطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع او موقوف فلها الخيار وان قلنا للمشتري تخير البايع دونه ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق في الاصح وينقطع بالتخاير بان يختارا لزومه فلو اختار احدهما سقط حقه وبقي حق الاخر وبالتفرق ببدنهما فلو طال مكثهما او قاما او تماشيا مازالا دام خيارهما ويعتبر في التفرق العرف ولو مات في المجلس او جن فالاصح انتقاله الى الوارث والولي

ولو تنازعا في التفرق او الفسخ قبل صدق النافي

فصل لهما ولاحدهما شرط الخيار في انواع البيع الا ان يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة ايام وتحسب من العقد وقيل من التفرق والاظهر انه ان كان الخيار للبايع تملك المبيع له وان كان للمشتري فله وان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان انه للمشتري من حين العقد والا فللبايع ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجازة اجزته وامضيته ووطئ البايع واعتاقه فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه في الاصح والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري

فصل للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته واباقه وبوله بالفراش وبخره وصنانه وجماح الدابة وعضها وكل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدة سواء قارن العقد ام حدث قبل القبض ولو حدث بعده فللخيار الا ان يستند الى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الاصح بخلاف موته بمرض سابق في الاصح ولو قتل بردة سابقة ضمنه البايع في الاصح ولو باع بشرط البراءة من العيوب فالاظهر انه يبرأ من عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح في الاصح ولو هلك المبيع عند المشتري او اعتقه ثم علم العيب رجع بالارش وهو جزء من ثمنه ينسب اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما والاصح اعتبار اقل قيمه من يوم البيع الى القبض ولو تلف الثمن دون المبيع رده واخذ مثل الثمن